فالمومن ياكل بالطبع لا بالحرص والكافر ياكل بالطبع والحرص

اسئلة في حديث عثمان رضي الله عنه

انه دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ٥
ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم
غسل رجليه ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ٥
ولم يقل مثل وضوئي هذا وهل بين النحو والمثل فرق ٥
الجواب انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل
مثل وضوئي لوجوه الاول انه صلى الله عليه وسلم وقف حصول
ذلك الثواب على الاتيان بوضوء يقارب وضوءه ولم يشترط في حصول
الاتيان بمثل ذلك الوضوء ليتيسر ذلك على الامة والتوسعة
عليهم في ابواب الفضل ويقرب منه قوله صلى الله عليه وسلم
سددوا وقاربوا اي لن تستطيعوا الاتيان بمثل ما امرتم به ٥
فقاربوا الاتيان بمثله والذي يقرب من الشي هو النحو الثاني
انه صلى الله عليه وسلم قال نحو وضوئي ولم يقل مثل وضوئي لان
احدا من الامة لا يستطيع ان ياتي بمثل العبادة التي اتى بها النبي
صلى الله عليه وسلم في صفاتها الكاملة من الاخلاص وحضور
القلب والخشوع والمراقبة وحسن الاداء اشار الى ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم لله واشدكم له خشية وقد قيل

قوله

في قوله صلى الله عليه وسلم تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك انما
قال تعالى نافلة لك لان عبادته صلى الله عليه وسلم متطوع بغبولها
وقيل لان فرايضه لا تخلو من نوافله لكمالها وعدم نقصها
بخلاف الامة فان النوافل تجبر ما يقع في فرايضهما من الخلل الثالث
لا بد من حصول ذلك من مراعات النحو فياتي بوضوء يقارب ذلك
الفعل فلا ياتي به تعبدا عنه لانه لولا النحو القصد ونحا
اذا قصد ونحا نحوه اي قصد قصده الرابع وهو متوقف على مقدمة
وهو ان المثلين بينهما تغاير بالذات واتحاد في العوارض والصفات
لان المثلين هما الذاتان يثبت لكل واحد منهما ما يثبت للاخر ٥
ويستحيل على كل منهما ما يستحيل على الاخر وقد تطلق المماثلة
ويراد بها التساوي في بعض الوجوه مجازا لا حقيقة ويدلت
عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
الى قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فانهم لم يعتبروا في الجزاء المماثلة
من كل وجه لانه صلى الله عليه وسلم اوجب في الضبع كبشا من الغنم
وحكم الصحابة رضي الله عنهم في النعامة بدنة وفي الغزال العنز
وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة مع ان هذه الحيوانات ليست
مماثلة في جميع الصفات بل اكتفوا بالشبه الواحد حتى حكموا
في الحمام بشاة لانها تشبهه في عبا لها وظاهر الاية يقتضي ايجاب
الجزاء المثل المشبه للصيد لقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)